

الخفى ياخذها ويمسكها ولا يشي عليه ان قتلها
 وقال ابن المسيب ياخذها ويحدها ثم يطرحها وقال
 مجاهد الاحب ان يدعها الا ان يذوقه فتنقله عن صلاة
 فهو منها قدر ما يذوقه ثم يلقها وهذا رخصة
 والا فالكمال الاحتراز عن العقل وان قل وكذلك
 كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال لا اعوذ بشي ذلك
 فتسند على صلاته في ودر سمعت ان الفساق بين
 يدي الملوك يصبرون على اذى كثير ولا يتحركون
 ومما يشاء وب فلا بد ان يقع له على فيه وهو
 الاولى وان عطس هذا عن وجل في نفسه ولا يحرك
 لسانه وان يحشى فينبغي ان لا يرفع راسه الى السماء
 وان سقط رداءه فلا ينبغي ان يسويه وكذلك اذ
 عماته فكل ذلك مكره الا لضرورة **مسئلة**
 الصلاة في التعلين جائز وان كان نزع التعلين
 سهلا وليست الرخصة في كحف لمس التلوع بل هذه
 الخجاسة عنها وفي بعضها المداس صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في فعله ثم نزع التلوع
 فقال لم خلعت قالوا ارايتك خلعت فخلعتنا
 قال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني
 فاخبرني انهما حبسوا فاذا اراد احدكم المسجد
 فليقلب لقله فلينظر فيهما فان راى هشا فليمسحه
 بالارض وليصل بهما وقال بعضهم الصلاة في
 التعلين افضل لان صلى الله عليه وسلم ساهم
 لبيته لهما سب خلعه اذ علم انهم كلوا على ما
 وقدر روي عن ابن ابي ان النبي صلى الله عليه
 خلع لقله فاذا قد فعل كليهما فمن خلعه فلا ينبغي
 ان يبتعد عما عن عيبه وسيان فيضيق الموضع وينطق

ت
بده

الصق

الصف بل يصعما بين يديه ولا يتركه وراه فيكون
 قلبه ملتفتا اليه ولعن من رايه الصلاة فيهما
 او قبل رايه هذه المعنى وهو التفاوت التلوع اليها
وروي ابو هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل لقله
 بين يديه وقال ابو هريرة لعنوا اجمعين ان
 رجلين ولا توذيها **مسئلة** ووضعها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على سياره وكان اماما
 فللامام ان يفعل ذلك اذا ليق احد على سياره
 والاوي ان لا يصعما بين قدميه فيشعلانه ولكن يرام
 قدميه ولعل المراد بالحديث وقد قال جابر
 ابن مطعم وضع الرجل لقله بين قدميه بدعة
مسئلة اذ ابن قتي في صلاة لم يتطهر صلاة
 لانه فعل قلبه وما لا يحصل به صوت لا يعرفه
 وليس على غير حروف الكلام الا انه مكره فينبغي
 ان يحترز منه الا كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه مما روي عنده صلى الله عليه وسلم في قوله يعق
 الصحابة راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 خامة فغضب غضبا شديدا ثم حكى بالمرجونة
 كان في يده وقال ابوتوني بعد فليطه اطرها
 بزعمان ثم التفت اليها وقال ايكم يحب ان يبرز
 في وجهه فقلنا لا ابنا قال فان اخذكم اذا دخل
 في الصلاة فان الله عز وجل بينه وبين القبلة
 وفي لفظ اخر واجهه الله تعالى فليبرق احدكم
 بقله وجهه ولا عن عيبه ولكن عن شماله او تحت
 قدمه اليسرى فان يذرت ياديه فليصق في ثوبه
 وليقل هكذا وذلك بضمه بيمين **مسئلة**

Copyrighted material